

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحتمل أن يضمنوا .

قوله ومضى رجع شهود المال بعد الحكم : لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده وسواء كان المال قائما أو تالفا وإن رجع شهود العتق : غرموا القيمة .
بلا نزاع نعلمه .

لكنه مقيد بما إذا يصدقهم المشهود له وهو واضح .

وأما المزكون : فإنهم لا يضمنون شيئا